

Distr.: General
23 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدّمة من ١٢ جهة معيّنة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمّن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرعٌ مستقلٌّ لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمّن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-10506 120214 140314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 0 5 0 6 *

المعلومات المقدّمة من جهات أخرى ذات مصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت 'جمعية بلا سياج الرامية إلى إزالة معسكرات الاعتقال في كوريا الشمالية' إلى التوقيع مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١)، كما أوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق عليها^(٢). ورأى 'تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية' أنه ينبغي للحكومة أن توقع وتصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاحتفاء القسري^(٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب من أجل القضاء على جميع أشكال التعذيب التي تمارسها وكالة الأمن وموظفو السجون^(٤).

٢ - وأوصت منظمة التسامح المسيحي العالمي بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥) كما أوصت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بمواءمة التشريعات الوطنية من أجل التعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية^(٦).

٣ - وأوصت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن تنضم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى منظمة العمل الدولية، وأن تصبح طرفاً في اتفاقياتها الأساسية وأن تستعين بموظفي المنظمة في مجال حماية وتعزيز حقوق العمال، بما في ذلك وضع حد للسخرة بجميع أشكالها^(٧).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى الخطوات المتخذة لتنفيذ بعض الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل قانون حماية العمال لعام ٢٠١٠^(٨). كما أشار 'تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية' إلى سن قانون حقوق المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى جانب قانون حقوق الطفل^(٩).

٥ - ووفقاً لما ذكرته منظمة 'محامون من أجل حقوق الإنسان وتوحيد كوريا'، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أكدت في تقريرها الوطني الأول، المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أنه يجوز فرض تطبيق عقوبة الإعدام في حالة خمسة أنواع فقط من الجرائم الشديدة الخطورة المنصوص عليها في القانون الجنائي المنقح في عام ٢٠٠٤، ولم تأت المنظمة على ذكر الأحكام التكميلية التي صدرت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، والتي تقضي بتوسيع نطاق الجرائم الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام^(١٠). وذكر الاتحاد الدولي لرابطات

حقوق الإنسان أنه بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتُمدت "إضافة للقانون الجنائي الخاص بالعقوبات العادية"، وسّعت نطاق "الجرائم" الموجبة لعقوبة الإعدام. واشتملت هذه الإضافة على ما مجموعه ٢٣ مادة، تنص ١٦ مادة منها على تطبيق عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم من بينها تهريب المخدرات والاتجار بها، والاستيلاء على ممتلكات الدولة، وتزوير العملة، وبيع موارد الدولة بشكل غير مشروع. وتجزئ الإضافة تطبيق عقوبة الإعدام بقدر ما تتمكن السلطات من إثبات أن الجريمة المعنية "شديدة الخطورة"^(١٢). وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفعت عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام عن طريق توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبة في التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ليشمل جريمة "التخريب الغادر" (الخائن)^(١٣).

٦- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى أن نطاق الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام قد اتسع بدرجة أكبر عقب الإعلان في عام ٢٠١٢ عن صدور مرسومين عامين معنونين "تداول النقد الأجنبي الموجب لعقوبة الإعدام" (الصادر عن إدارة أمن الشعب) و"الإعدام رمياً بالرصاص على يد كتيبة الإعدام لإفشاء معلومات سرية عن طريق الهاتف الخليوي" (الصادر عن إدارة أمن الدولة)^(١٤). ونتيجة لذلك، بلغ مجموع الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام ٢٤ جريمة، من بينها ما لا يقل عن تسعة جرائم يكون فيها إصدار حكم بالإعدام إلزامياً، بما في ذلك جرائم مثل الاختطاف، والسرقة، وإتلاف أو تخريب ممتلكات الدولة أو الجيش، وتزوير العملة، وتهريب وإدخال المخدرات أو الجواهر والمعادن الملونة إلى السوق السوداء. وتنطوي هذه التشريعات على انتهاك لمعايير حقوق الإنسان^(١٥).

٧- وأوصت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" بأن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالكامل للالتزامات ذات الصلة بما صدّق عليه من معاهدات دولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تعيد بالتالي، تقييم الأنظمة الأساسية والقوانين الوطنية المتعلقة بتفسير حقوق الإنسان^(١٦).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أفادت منظمة العفو الدولية بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تملك أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو أي آلية مستقلة فعالة أخرى لتناول الشكاوى مكلفة بولاية في مجال حقوق الإنسان^(١٧).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، فبينما رحبت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين' كوريا الشمالية، بمشاركة الحكومة في عملية الاستعراض الدوري

الشامل، فإنها حثتها على أن تأخذه على محمل الجد وأن تستجيب لجميع التوصيات، إما بقبولها أو بإبداء أسباب رفضها^(١٨).

١٠ - وذكرت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' أن سجل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن أن يقال فيه إنه من أسوأ السجلات. فقد رفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية والتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة التابعان للأمم المتحدة^(١٩). وحثت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' الحكومة بشدة على التعاون مع المجتمع الدولي والسعي إلى أن تشغل مكانها كعضو منتج بالكامل في هذا المجتمع^(٢٠).

١١ - وأفادت منظمة العفو الدولية كذلك بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تحاط بالسرية. إذ ما زالت الحكومة تمنع، دخول مراقبي حقوق الإنسان المستقلين^(٢١). وأشارت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" إلى أن المنشقين هم المصدر الرئيسي للمعلومات وللأدلة التي تشهد على انتهاكات حقوق الإنسان في ظل وجود صعوبات لا يمكن تصورها تحول دون وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٢).

١٢ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة رفضت مؤخراً السماح بدخول أعضاء 'لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية'، بما في ذلك التحقيق في جرائم محتملة ضد الإنسانية، وهي لجنة أنشأها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣^(٢٣). وأوصت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن تعترف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بولاية لجنة التحقيق المذكورة وبأن توجه دعوة إلى اللجنة لزيارة البلد^(٢٤).

١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

١٣ - قدمت جمعية "بلا سياج الرامية إلى إزالة معسكرات الاعتقال في كوريا الشمالية" معلومات تشير إلى أن التقرير الوطني الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار الاستعراض الدوري الشامل لم يشر إلى أي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥). وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن تسعى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها إليها الهيئات الدولية المختلفة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان^(٢٦).

٢ - التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٤ - أفادت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفضت تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة يُعنى بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية. ومنذ

إنشاء الولاية، لم يسمح لأي مقرر خاص بزيارة البلد^(٢٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بإعطاء الإذن بالدخول الفوري وغير المُقيّد لجميع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي تطلب زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢٨).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

١٥ - أفادت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن أبرز مظاهر السيطرة على الحياة الاجتماعية تتمثل في نظام سونغبون (*songbun*) للتصنيف الاجتماعي، الذي يقسم السكان إلى ٥١ فئة من فئات الطبقة السياسية، مُجمّعة في ثلاث طبقات واسعة هي: فئة الموالين "الأساسية" وفئة "المتريدين" وفئة "المعادين". ويجري تحديد طبقة الشخص حسب المولد مع أخذ السجل السياسي لأسرته وتاريخها في الحسبان، ويؤثر هذا الانتماء للطبقة على كل جانب من جوانب حياته، بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية والحصول على الغذاء وفرص العمل^(٢٩).

١٦ - وذكر 'تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية' في تحليله لقانون حقوق المرأة، أن القانون يبلغ من الغموض حداً يجعل من غير المحتمل تطبيقه. إذ صيغت المواد باعتبارها مبادئ عامة. وحيثما ذُكرت فيه ولاية وضع الخطط، فإنه لا توجد توجيهات تتعلق بما ينبغي أن تتضمنه هذه الخطط. ولا توجد أي جداول زمنية للتنفيذ. وتكاد لا توجد أي مناقشة تتعلق بالجزاءات أو العواقب الأخرى التي يمكن أن تترتب على عدم الامتثال. وهناك، ثانياً، عدد من المسائل الهامة جداً التي أغفلها القانون. وأهم هذه المسائل هي عدم إيلاء اهتمام لمسألة التمييز الجنساني في المجتمع أو مسألة التحرش الجنسي، وعدم تخصيص جزء للتعريف. وثالثاً، يركز القانون في معظم الأحوال على المساواة الشكلية وليس على المساواة الجوهرية. ورابعاً، يتسم جهاز الرصد والتنفيذ بالضعف^(٣٠).

١٧ - وأفاد كذلك 'تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية' بأن الكثير من سياسات الدولة تتعارض مع فكرة الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون نفسه. فقد أفادت مثلاً بعض النسوة (عبر رابطة النساء) بأن الدولة تقوم بإعادة تعزيز التعليم الأيديولوجي بشأن الدور التقليدي للمرأة في المجتمع الأبوي وتوعيتها بإنجاب المزيد من الأطفال، مع أن الدولة لا توفر الخدمات اللازمة لتحقيق الرفاه أو التعليم أو الرعاية الصحية للأطفال كما أن نظام تقديم الخدمات مجاناً قد انهار منذ زمن طويل^(٣١).

١٨ - ووفقاً لما ذكره 'تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية'، فإن كون القانون ينص على مساواة المرأة بالرجل في الحصول على العمل أو في الأجور

أو الضمان الاجتماعي أو الرعاية الصحية أو التعليم لا يعني شيئاً من الناحية العملية. إذ تضطر أكثر من نصف النساء إلى ترك وظائفهن الرسمية لإعالة أسرهن. فالمرأة العاطلة عن العمل رسمياً تُمنع من إمكانية الاستفادة من خدمات رعاية الأطفال الملحقمة بأماكن العمل أو المزارع. كما أن فرص الحصول على التعليم أو الخدمات الصحية لا تتاح إلا للأشخاص القادرين على تسديد الرسوم المطلوبة^(٣٢).

١٩ - وأفادت منظمة 'هيومان رايتس ووتش'^(٣٣) وحملة اليوبيل^(٣٤) بأن الأطفال يتعرضون للتمييز بل وحتى العقاب بسبب مركز الأبوين أو غيرهما من أفراد الأسرة أو بسبب أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. ودعت 'منظمة صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' الحكومة إلى أن تلغي فوراً نظام الطبقات ونظام "التجريم بالتبعية"^(٣٥).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠ - أعربت منظمة التضامن المسيحي العالمي عن اعتقادها بوجود قضية ظاهرة الواجهة قوامها ارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جرائم ضد الإنسانية. وتدل الطبيعة الهرمية الصارمة للنظام في الجمهورية والمعلومات المتاحة بشأن صنع القرار في الحكومة على أن القيادة السياسية العليا تتحمل مسؤولية ارتكاب هذه الجرائم^(٣٦). وأشارت 'الورقة المشتركة ١'، أوجه قلق تتصل بهذا الشأن^(٣٧).

٢١ - وذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان^(٣٨) أنه جرى إعدام عشرات الأشخاص منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجري بصورة معتادة تجاوز السلطة القضائية، وكثيراً ما تُنفذ الإعدامات بطريقة تعسفية، بما في ذلك تنفيذها داخل شبكة معسكرات السجون الواسعة^(٣٩). وتنفذ إعدامات علنية^(٤٠) وسرية^(٤١) وتطبق عقوبة الإعدام على جرائم غير خطيرة وعلى فئات ضعيفة من الناس. كما استرعت منظمة "محامون من أجل حقوق الإنسان وتوحيد كوريا" الانتباه إلى تعليقات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفادها أنها نفذت إعدامات علنية في حال ارتكب أحد المجرمين جرائم وحشية وطلب الضحية أو أسرته تأكيد حكم الإعدام^(٤٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التزايد الواضح في عدد عمليات الإعدام التي ينفذها حرس الحدود خارج نطاق القضاء لمنع الناس من مغادرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤٣).

٢٢ - وخلص الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القيام بما يلي: وضع حد لجميع الإعدامات على نحو فوري، سواء داخل معسكرات الاعتقال أو خارجها، وبما في ذلك الإعدامات العلنية والسرية؛ وتقرير وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها، واتخاذ إجراءات لتضييق نطاق تطبيق هذه العقوبة لكي يقتصر على أشد الجرائم خطورة فقط وفقاً لتعريفها في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وإلغاء إلزاميتها؛ ونشر إحصاءات مفصلة عن أحكام الإعدام الصادرة

والمنفذة بحسب نوع الجنس ونوع الجريمة؛ وتنقيح القانون بهدف شطب الأفعال الجرمية التي تكون في جوهرها سياسية أو معرفّة تعريفاً فضفاضاً جداً وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية^(٤٤).

٢٣- وذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن أفطع انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب في معسكرات الاعتقال (كوان - لي - سو) في البلد، حيث يمارس التعذيب الشديد على نطاق واسع وبشكل منهجي^(٤٥). وأكدت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من اختلاف الأوضاع من مرفق إلى آخر، فإن جميع المعتقلين في معسكرات كوان - لي - سو ومرافق احتجاز أخرى يخضعون للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة^(٤٦). وأبلغت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" عن ادعاءات تفيد أن الجوع قد استُخدم كوسيلة لتعذيب السجناء والتحكم فيهم^(٤٧). وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن التعذيب يُمارس بانتظام في مرافق التحقيق، ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى الإصابة بالعجز أو الشلل أو الوفاة. ويُدعى أن السجناء قد استُخدموا أيضاً في تجارب طبية وكيميائية وبيولوجية^(٤٨). وحثت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوریا الشمالية الحكومة على السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول الفوري والتام والحقيقي إلى جميع مرافق الاحتجاز في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤٩). وأوصت 'الورقة المشتركة ١' بالامتثال لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٥٠).

٢٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنها نشرت صوراً مأخوذة بالسواتل تظهر فيها أربعة من معسكرات كوان - لي - سو للاعتقال السياسي تشغل مساحات هائلة من الأراضي وتقع في براري شاسعة. وتشير التقديرات إلى وجود مئات الآلاف من الأشخاص المعتقلين في معسكرات كوان - لي - سو وغيره من مرافق الاحتجاز في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥١). وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن السجناء في كوان - لي - سو يجبرون على القيام بأعمال من قبيل التعدين، وقطع الأشجار، والعمل المكثف في المصانع مقابل الحصول على أدنى حد من الحصص الغذائية، ما يعرضهم للإمهاك والمرض، بل وربما الوفاة في خاتمة المطاف في حالات كثيرة^(٥٢). وادعت 'الورقة المشتركة ١' أن بين هؤلاء السجناء أشخاصاً أُدينوا بالتبعية في إطار فرض عقاب جماعي (Yeon-jaw-je) تصل مدته إلى ثلاثة أجيال، بمن في ذلك أطفال ونساء ومسنون^(٥٣). وأوصت 'الورقة المشتركة ١' بإلغاء تطبيق العقاب الجماعي، ولا سيما ضد أفراد أسر المنشقين^(٥٤).

٢٥- وقدمت جمعية بلا سياج تفاصيل دقيقة عن المواقع التي تضم عدداً من معسكرات الاعتقال السياسي المدّعاة يصل إلى ستة معسكرات^(٥٥). وأبلغت الجمعية عن تعديلات ادّعت أن معسكرات الاعتقال السياسي خضعت لها^(٥٦)، فيما أكدت 'الورقة المشتركة ١' أن بضعة تعديلات على معسكرات الاعتقال السياسي قد أُجريت نتيجة الوعي الدولي باستخدام نظام

كوريا الشمالية لها. وبينما جرى تفكيك المعسكر ٢٥، وُزِع نزلاؤه الذين تراوح عددهم بين ٣٠.٠٠٠ و ٥٠.٠٠٠ معتقل على مرافق أخرى كالمعسكر ١٥ والمعسكر ١٦ والمعسكر ١٤^(٥٧). وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن النشاط الذي رصدته الصور المأخوذة بالسواتل يشير إلى تشديد الرقابة على حركة السكان المحليين المحاورين لمعسكر كوان - لي - سو ١٤، وهو ما يتعذر معه التمييز بوضوح بين الأشخاص المحتجزين في المعسكر وسكان الوادي^(٥٨). وأفادت 'الورقة المشتركة ١' بأن الحكومة ما زالت تُنكر وجود معسكرات الاعتقال السياسي^(٥٩)، وأوصت بإعطاء الإذن بدخول المؤسسات الدولية لضمان عدم وجود هذه المعسكرات و/أو إغلاقها^(٦٠).

٢٦- وقدمت 'الورقة المشتركة ١' تفاصيل بشأن أنواع مختلفة أخرى من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك المرافق التي يطبق فيها نظام السخرة، مثل غيو - يانغ - سو/مراكز العمل الإصلاحية، التي يُقدر عددها بأكثر من ٢٠٠ مركز، يُجبر فيها كل شخص على أداء أعمال شاقة كأعمال الزراعة والبناء، ويُدعى أن بعض المعسكرات تتولى إدارتها بشكل مستقل مؤسسات تجارية كبيرة الحجم، و"مراكز التدريب على العمل" حيث تسود أشكال العمل المكثف^(٦١). وأبلغت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' أيضاً عن شبكة معسكرات جيب - كيول - سو (مركز التجميع) ورو - دونغ - دان - ريون - داي ro-dong-dan-ryeon-dae/مراكز التدريب على العمل) التي تفرض السخرة على الأشخاص المعتقلين فيها بسبب مجموعة متنوعة من الأفعال تنعت بالجرائم، بما في ذلك التغييب عن العمل أو التدريب المقرر، أو السفر دون الحصول على إذن، أو تجاوز المدة المسموح بها للسفر وجرائم أخرى^(٦٢). وأوصت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بإغلاق هذه المراكز فوراً^(٦٣). وأوصت 'الورقة المشتركة ١' بإلغاء نظام الإصلاح عن طريق العمل، وتطبيق معايير العمل الدنيا، والقانون الوطني، وقاعدة حماية العمال في مرافق الاحتجاز^(٦٤).

٢٧- وأبلغت منظمة 'المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح' عن انتشار الاعتداء الجنسي على النساء في مرافق الاحتجاز على نطاق واسع والتسامح مع مرتكبيه^(٦٥)، كما أبلغت منظمة صناديق توفير أسباب الحياة للاجئي كوريا الشمالية عن لجوء قوات الأمن عادة إلى ممارسة التعذيب والاعتصاب^(٦٦). وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأنه لا يسمح بالحمل داخل السجون عموماً، وأوصت بوجوب توقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً عن أي سياسة تشجع على ممارسة الإجهاض القسري أو قتل الأطفال الحديثي الولادة^(٦٧). وأوصت 'الورقة المشتركة ١' بأن تطبق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معياراً للعمل في مرافق الاحتجاز يكفل قوانين حماية الطفل وحقوق المرأة^(٦٨).

٢٨- ووفقاً لما ذكرته منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئي كوريا الشمالية' لم يحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير أي تقدم في حل مسألة اختطاف الرعايا الأجانب بالقوة^(٦٩). وأشار 'تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية' إلى حالات

تتعلق باختطاف أشخاص من جمهورية كوريا مع بقائهم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قدرت بأنها تصل، بحلول عام ٢٠١١، إلى نحو ٥١٧ حالة، وقدم التحالف توصيات^(٧٠). وحثت منظمة صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتحدد، على سبيل الأولوية، هوية جميع المختطفين الباقين في الجمهورية من كافة الجنسيات وأن تفرج عنهم^(٧١).

٢٩- وأفاد تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية بأن رجالاً ونساءً أكدوا أن ضرب النساء يمثل ممارسة متجذرة في الثقافة لدرجة أنه يُعتبر أمراً عادياً. وأفادت نساء بأنه لا يوجد حتى الآن أي جهة يمكن اللجوء إليها طلباً للمساعدة في حالة التعرض للاعتداء الجسدي. إذ إن الشرطة لا تتدخل لأنها تعتبر الأمر مسألة أسرية^(٧٢). وأوصى التحالف، بقوة، بصياغة قانون منفصل بشأن العنف ضد المرأة^(٧٣).

٣٠- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بأنه لم تُحظر حتى الآن معاقبة الطفل بدنياً في جميع السياقات، إذ لا تزال هذه المعاقبة قانونية في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البدنية وربما في المدارس^(٧٤). وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بسن تشريعات تنص صراحة على حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في البيت^(٧٥).

٣١- ووفقاً لما ذكرته منظمة هيومان رايتس ووتش، ما زالت ممارسة الاتجار بالنساء والبنات في كوريا الشمالية مستمرة. إذ يجري إقناع الضحايا بالسفر إلى الحدود للهروب من الجمهورية أو للبحث عن فرص اقتصادية ثم يُختطفن أو يُدفعن بالحيلة إلى الزواج أو العمل القسري أو الاستغلال الجنسي^(٧٦). وأوصت حملة اليوبييل بأن يُعامل جميع المهاجرين والأشخاص المتجر بهم الذين يعودون إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الأطفال، كضحايا وليس كمجرمين^(٧٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب ومسألة سيادة القانون

٣٢- أبلغت الورقة المشتركة ١، عن انعدام سيادة القانون وعن عدم وجود نظام قضائي يكفل حصول المشتبه فيهم على محاكمة عادلة^(٧٨). وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى أنه، بالإضافة إلى الطبيعة الغامضة للمحاكم العادية، يوجد نظام مواز شبه جنائي يتعارض مع سيادة القانون. وغالباً ما تعلق "المبادئ العشرة" التي يسترشد بها حزب العمال الكوري على النظام القضائي. وتفيد التقارير بأن الحزب يُبلغ مسبقاً بالمحاكمات، وربما يُصدر أحكاماً بديلة قبل حدوث المحاكمة الفعلية. ولا يكتفي الحزب بتقرير ما إذا كان ينبغي احتجاز المشتبه فيه من عدمه بل إنه يؤثر أيضاً بصورة منهجية على عملية المحاكمة^(٧٩).

٣٣- وأفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بأن التحقيق والإجراءات الأولية المتعلقة بالجرائم العادية تدرج ضمن اختصاص وزارة أمن الشعب. لكن الخيانة وأي جريمة من الجرائم

المرتكبة ضد الدولة ومسألة السجناء السياسيين تندرج ضمن اختصاص إدارة أمن الدولة. ويُدعى أن المواطنين الذين يُعادون قسراً من بلد مجاور يُعاملون كسجناء سياسيين ويُخضعون للتحقيق من جانب إدارة أمن الدولة بتهمة "خيانة الوطن الأم". ويُدعى أنه، لا تجرى في هذه الحالات، أي محاكمة رسمية^(٨٠).

٣٤- دعت منظمة صناديق توفير أسباب الحياة للاجئي كوريا الشمالية الحكومة إلى إصلاح نظامها القانوني فوراً بغية فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية^(٨١). وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بأن تضمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية^(٨٢). وأوصت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" بتعزيز التقيد بالأصول القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبثني المحاكم عن قبول الاعترافات، المنتزعة من أصحابها قسراً مدفوعين بالتعذيب والإكراه، كأدلة^(٨٣).

٣٥- وفيما لاحظت حملة البويبيل أن المادة ٦٩ من الدستور تنص على أنه "يحق للمواطنين تقديم الشكاوى والالتماسات، وتتولى الدولة التحقيق في الشكاوى والالتماسات تحقيقاً نزيهاً وتناولها حسب نص القانون"^(٨٤)، أشارت منظمة صناديق توفير أسباب الحياة للاجئي كوريا الشمالية إلى أن انتقاد القيادة في العلن أو السر، يعرض صاحبه لعقوبة صارمة؛ كما يخضع للمراقبة المشددة أقارب المتهمين بانتقاد الحكومة ويُعاقبون بعقوبة صارمة^(٨٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- وفقاً لما ذكره الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، فبينما ما زال المحققون وأفراد الشرطة هم الموظفين الرئيسيين المكلفين بالكشف عن منتهكي القوانين، فإن ثقافة المواطن المخبر هي ثقافة أساسية أيضاً، وهو ما يعني أنه من واجب أي مواطن إبلاغ المسؤول حسب التسلسل الهرمي السياسي، ولا سيما إذا كان يتولى مسؤوليات في الوحدات الشعبية (ban). وأي اشتباه في ارتكاب سلوك خاطئ يجب أن يُبلغ عنه أفراد الأسرة أنفسهم فوراً، وإلا عرضوا أنفسهم لهذه العقوبة نفسها^(٨٦).

٥- حرية التنقل

٣٧- أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن التنقل داخل البلد دون الحصول على التصاريح المناسبة الصادرة عن الحكومة هو من الأفعال الجرمية. إذ يشترط الحصول على تصاريح لمغادرة مكان السكن أو للتنقل داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لمغادرة البلد^(٨٧). وأفادت منظمة صناديق توفير أسباب الحياة للاجئي كوريا الشمالية بأن العيش في العاصمة بيونغ يانغ الميسورة الحال نسبياً، يقتصر على أفراد معينين من الطبقة الأكثر^(٨٨).

٣٨- وتناولت منظمة هيومان رايتس ووتش في تقاريرها الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى الهروب من البلد، بما في ذلك الهروب من الاضطهاد، أو الخوف من الخضوع للمراقبة،

أو من إعادة القبض على الشخص بعد إطلاق سراحه من معسكرات العمل القسري، أو تفادي الحرمان الاقتصادي ونقص الأغذية، أو محاولة الالتحاق بالأقارب الذين فروا سلفاً من البلد. وهناك كوريون شماليون آخرون كانوا ينتقلون ذهاباً وإياباً بين الجمهورية وأحد بلدان الجوار في إطار مزاولة أنشطة تجارية مشروعة وغير مشروعة عبر الحدود، بتواطؤ من مسؤولين فاسدين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع ذلك فإنهم واجهوا مشاكل أيضاً مع السلطات^(٨٩).

٣٩- وأوصت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بالسماح لجميع مواطني كوريا الشمالية بحرية السفر داخل البلد ودعت إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية التنقل^(٩٠). ودعت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' الحكومة إلى السماح لمواطنيها بالتنقل بحرية داخل البلد وخارج حدوده، بما في ذلك منحهم جوازات سفر، وإلى وضع حد فوري لاستخدام التعذيب والاعتصام على أيدي مسؤوليها^(٩١).

٤٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن إدارة كيم جونج - أون قد أعلنت، منذ وصولها إلى السلطة في نهاية عام ٢٠١١، شن حملة على الأشخاص الذين يتم ضبطهم وهم يحاولون عبور الحدود دون تصريح^(٩٢). كما أفادت حملة اليوبييل ومنظمة 'هيومان رايتس ووتش' ومجموعة 'محامون من أجل حقوق الإنسان وتوحيد كوريا' بأن دوريات الحدود في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديها أمر بإطلاق النار على اللاجئين بمجرد رؤيتهم يحاولون عبور الحدود بشكل غير قانوني^(٩٣). وبالإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية بأن الأشخاص العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد ظهروا في رسائل دعائية، شملت مقابلات بثها تلفاز كوريا الشمالية، من أجل ثني الآخرين عن محاولة مغادرة الجمهورية^(٩٤). وأشارت 'الورقة المشتركة ١' إلى أن عدد المنشقين القادمين إلى جمهورية كوريا قد تراجع بنسبة أكثر من ٥٠ في المائة، ما يعكس مزيداً من التشدد في تطبيق التدابير الأمنية واستخدام العنف لردع مواطني كوريا الشمالية عن المغادرة^(٩٥).

٤١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدم احتجاز أحد أو اضطهاده بسبب مغادرة البلد دون تصريح وعدم إخضاعه للتعذيب وسوء المعاملة أو العمل القسري أو الاختفاء القسري أو عقوبة الإعدام عند العودة إلى الجمهورية^(٩٦).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- ذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد منعدمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن أصحاب المعتقدات الدينية يواجهون

اضطهاداً شديداً. وادّعى أن تجنيل سلالة كيم والصبغة الدينية لعبادة الشخصية الموجهة لهم قد أدّى إلى انعدام التسامح إزاء المعتقد الديني. ويوجد ما لا يقل عن أربع كنائس تحظى بموافقة الدولة، ومعهد لاهوتي بروتستانتي جديد، ولكن يُعتقد على نطاق واسع، بأنها وُجدت من أجل الأجانب في المقام الأول، وإعطاء صورة زائفة عن الوضع^(٩٧). وذكرت حملة اليوبيل وجود ادعاءات تفيد بأن حيازة الكتب المقدسة وغيرها من المؤلفات الدينية هي أمر مخالف للقانون وقد يعرض صاحبه لعقوبة السجن أو الإعدام^(٩٨).

٤٣- وأفادت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' بأن الحكومة تفرض قيوداً شديدة على وسائل الإعلام وغيرها من مصادر المعلومات المحتملة التي تدخل إلى البلد^(٩٩). وسلّطت منظمة 'المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح' أن امتلاك الأقراص المدججة أو أقراص الفيديو الرقمية الأجنبية هو جريمة عقوبتها الإعدام^(١٠٠). وأشارت 'الورقة المشتركة ١' إلى وجود حالات تتعلق بعمال مغتربين في الخارج أودعوا معسكرات الاعتقال السياسي^(١٠١) بعد أن كانت الحكومة قد أرسلتهم للعمل في الخارج حيث سنحت لهم فرصة الاطلاع على وسائل الإعلام الخارجية في البلد الذي عملوا فيه. وأفادت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن رؤية شخص يستخدم الهاتف النقال يمكن أن يكون سبباً كافياً لإخضاعه للتحقيق وإلقاء القبض عليه وإساءة معاملته أثناء الاحتجاز^(١٠٢).

٤٤- وأفادت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' أن القيادة تحظى بدعم برلمان يتولى حزب العمال اختيار أعضائه. وفي ظل انعدام حرية التجمع في الأماكن العامة وعدم وجود وسائل إعلامية غير وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الحزب، يستحيل على المواطنين التعبير عن آراء مخالفة. ونتيجة لذلك، يُدعى أنه لا وجود لـ "حياة عامة" أو "حياة سياسية" ذات معنى. ودعت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' الحكومة إلى أن تمنح مواطنيها الحرية الدينية وحرية التجمع، وأن تتوقف عن ممارسة معاقبة المواطنين الذين ينتقدون الحكومة، وأن تحمي حرية التعبير، وأن تجري انتخابات متعددة الأحزاب تكون حرة ونزيهة^(١٠٣).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥- أفادت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن الحكومة تفرض على العمال، بمن فيهم أطفال المدارس وطلاب الجامعات، العمل القسري دون تعويض وذلك كجزء من عملية بناء اقتصادها. وأفاد بعض الفارين بأنه كان مطلوباً منهم العمل في مكان عمل مخصص لهم بعد الانتهاء من الدراسة، وبأن كثيراً من هذه الأعمال إما لا يؤدّى عنها أجراً أو تُكافأ بحد أدنى من التعويض عن الأجر يكون على شكل حصص غذائية أو حصص أخرى. ويمكن أن يؤدي التخلف عن الحضور إلى العمل المُسند إلى الشخص، الذي يحاول كسب المال بطرق أخرى، إلى إرسال هذا الشخص إلى أحد معسكرات العمل القسري لمدة قد تصل إلى سنتين^(١٠٤). وأبلغت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' عن شواغل مماثلة^(١٠٥).

وأوصت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بالسماح للعمال باختيار المكان الذين يرغبون في العمل فيه وبتغيير العمل دون التعرض للتغريم أو العقوبة^(١٠٦).

٤٦- وادّعت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' أن عدم دفع أجر عن العمل يعني أن مقومات البقاء الاقتصادي للعمال وأسرهم كثيراً ما تعتمد على قدرتهم على القيام بأعمال غير رسمية. ولذلك، فإنه يجب دفع رشاوى إلى المسؤولين المحليين وإلى مدير المؤسسة التجارية من أجل إعفاء الشخص من شرط قضاء مدة العمل اليومية الملزم بما ليتفرغ لمزاولة نشاطه الخاص به كالإنتاج المتري أو بيع السلع في الأسواق المحلية بشكل غير رسمي أو التجارة المتجولة بين المحافظات أو حتى عبر الحدود^(١٠٧).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أفادت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن الفقر المدقع ونقص الغذاء يهيئان الجو لكنير من المعاناة التي يتكبدها الناس وللكنير من التجاوزات التي تُرتكب في حقهم^(١٠٨)، وأفادت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' بأن الكوريين الشماليين لا يتمتعون بحرية التنقل ما يجعلهم عرضة للعقاب بسبب السفر دون إذن بحثاً عن الغذاء^(١٠٩).

٤٨- وأفادت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن القانون الجنائي لعام ٢٠٠٤ يتضمن فصلاً عن "الجرائم الموجهة ضد إدارة الاقتصاد" يجرّم شريحة من الأنشطة الاقتصادية تشمل "منح أموال أو سلع بشكل غير مشروع مقابل العمل" (المادة ١١٩). وهذه القيود، عند اقتراحها بأجزاء أخرى من القانون تجرّم انتهاكات القواعد التجارية وتفرض رقابة على صرف النقد الأجنبي، وتتيح للحكومة اضطهاد الناس بسبب مزاولة نشاط اقتصادي خاص أيّاً كان تقريباً^(١١٠).

٤٩- وذكرت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' أنه بينما تُمارَس الأنشطة الاقتصادية الخاصة علناً في أنحاء كثيرة من البلد فإن المزارعين والتجار يواجهون خطر القبض عليهم تعسفاً والبطش بهم مما يجعلهم عرضة لإساءة المعاملة والابتزاز والسجن^(١١١). وأوصت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' بأن تلغي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التشريعات التي تجرّم كلاً من التبادلات التجارية والاتجار وأنشطة السوق، وبأن تفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين بتهمة ارتكاب هذه الجرائم^(١١٢). وحثت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' الحكومة على تشجيع إقامة مؤسسات الأعمال الخاصة^(١١٣).

٥٠- وذكرت منظمة العفو الدولية في تقاريرها حدوث زيادة في إنتاج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الحبوب فيما قدر العجز في إنتاج الحبوب خلال ٢٠١٢/٢٠١٣ بمقدار ٥٠٧ ٠٠٠ طن متري، وهو أصغر فجوة تُسجل في سنوات عديدة. ومع ذلك، يعتمد نحو ١٦ مليون نسمة من الكوريين الشماليين (٦٦ في المائة من السكان) على نظام التوزيع

العام الذي يفتقر إلى الموارد الكافية. وهم ما زالوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي المزمن ويتأثرون إلى حد بعيد بالفجوات في الإنتاج. وهناك نحو ٤,٢ مليون نسمة بحاجة إلى مساعدة غذائية منتظمة، ويشمل هذا العدد فئات ضعيفة مثل الأطفال والنساء الحوامل والمسنين في أكثر المحافظات افتقاراً إلى الأمن الغذائي. وفاقم العجز المستمر في الغذاء من حالة اللامساواة من حيث إمكانية الحصول على الغذاء بين الكوريين الشماليين. وأفيد أن توزيع الحبوب في إطار نظام التوزيع العام يتسم بمحاباة فئات محددة كالمسؤولين في حزب العمال، وجهاز أمن الدولة، والعسكريين والعاملين في الصناعة العسكرية وعمال المناجم^(١١٤).

٥١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن استمرار حالات العجز الغذائي يعود، في جانب منه، إلى السياسات الحكومية الفاشلة. وأشارت المنظمة إلى تقارير تفيد بحدوث وفيات بسبب المجاعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عقب الإصلاح النقدي المضطرب به في عام ٢٠٠٩، وتحدثت عن وقوع حالات وفاة في الآونة الأخيرة، ناجمة عن المجاعة في محافظة هوانغاي^(١١٥). وقدمت حملة اليوبييل توصيات تشمل توصية تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مساعدة أشد الفئات ضعفاً عن طريق منحها الأولوية في توزيع المعونة الغذائية^(١١٦).

٥٢- وفيما يتعلق بتوزيع المعونة الغذائية الدولية، أفادت منظمة العفو الدولية بأن فرص الوصول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تحسنت في إثر رسالة التفاهم في نيسان/أبريل ٢٠١١ بين الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة مع أن التمويل الذي حصلت عليه وكالات الأمم المتحدة لم يتجاوز ثلث تقديراتها بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣^(١١٧). وحثت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' الحكومة على الالتزام بالعمل مع المجتمع الدولي، والسعي إلى الحصول على أي خبرات فنية خارجية قد تحتاجها، من أجل بناء نظامها الزراعي ونظام توزيع الغذاء بها^(١١٨).

٩- الحق في الصحة

٥٣- وفقاً لما ذكرته منظمة العفو الدولية، فإن استجابة الحكومة المتأخرة وغير الكافية لحالة العجز الغذائي المزمن طيلة سنوات، بما في ذلك الإحجام عن التماس التعاون والمساعدة الدوليين، قد أدت إلى انتشار سوء التغذية المزمن على نطاق واسع ما أدى بدوره إلى إضعاف جهاز المناعة لدى الكثيرين. وهذا الوضع، الذي تفاقم بفعل السياسات الحكومية الفاشلة التي تقود إلى عكس ما هو متوخى، بما في ذلك العجز المنهجي عن توفير الموارد اللازمة لتقديم الرعاية الصحية الأساسية، قد أسفر عن ظهور الأوبئة والتفشي الواسع النطاق للأمراض ذات الصلة بفقير النظام الغذائي^(١١٩).

٥٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه على الرغم من إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها تقدم الرعاية الصحية مجاناً للجميع، فإن مرافق الرعاية الصحية هي في واقع الحال متهاكلة وتعاني من الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي وليس بها نظام تدفئة. وفي أحيان

كثيرة، لا يتقاضى العاملون الطبيون مرتباتهم، وتعمل كثير من المستشفيات دون أن تتوافر لها الأدوية وغيرها من المستلزمات الأساسية. وقد بدأ الأطباء يتقاضون رسوماً على ما يقدمونه من خدمات رغم أن ذلك مخالف للقانون، وتراجعت على نحو متزايد إمكانية استفادة الفقراء من الرعاية الطبية الكاملة، وخصوصاً، الأدوية والجراحة. وبسبب الافتقار إلى الموارد، تضاءلت فرص حصول الموظفين الطبيين على تدريب بشأن التطورات الجديدة أو أفضل الممارسات الدولية^(١٢٠). وادّعى تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية أن المريض عليه أن يؤمن الطعام لنفسه وللأطباء المكلفين بمعالجته أثناء إقامته بالمستشفى أو أن يعتمد على أفراد أسرته في توفير المؤونة له^(١٢١). وقدمت منظمة العفو الدولية ومنظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوریا الشمالية' توصيات^(١٢٢).

٥٥- ووفقاً لما ذكره تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، يقال إن الإجهاض في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير قانوني. إذ تجري عمليات الإجهاض في المنازل دون تخدير ودون توافر أوضاع صحية مناسبة. كما أفادت نساء عن عدم وجود توعية بشأن الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢٣).

٥٦- وتوجد مشكلة أخرى ذكرها تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، تتمثل في استعمال المخدرات على نطاق واسع بدرجة متزايدة ولا سيما في ظل عدم توافر الخدمات الطبية. وما زال الأفيون متاحاً بشكل شائع، ويميل الناس إلى زراعته بالقرب من المنازل لاعتباره من الأعشاب الطبية. ويُدعى أن استعمال الميتامفيتامين يتزايد بسرعة^(١٢٤).

١٠- الحق في التعليم

٥٧- ذكرت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوریا الشمالية' أن الأطفال يتعذر عليهم في أحيان كثيرة الالتحاق بالمدارس، بسبب العجز الحاد في الأغذية، بالإضافة إلى عدم كفاية الملابس واللوازم المدرسية^(١٢٥). وحثت المنظمة الحكومة على أن تلتزم بالعمل مع المجتمع الدولي من أجل إعادة بناء نظامها التعليمي وأن تضمن لجميع الأطفال، كحد أدنى، توفير التعليم المجاني والإلزامي المناسب المشابه للتعليم المماثل في البلدان الأخرى^(١٢٦).

٥٨- وذكرت حملة اليوبيل أن أطفال المدارس يلزمون بالخضوع للتدريب العسكري والتلقين السياسي لعدة ساعات، وأوصت بأن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حداً لعملية عسكرية الأطفال مبكراً في النظام المدرسي^(١٢٧).

٥٩- وادّعت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' أن المعلمين ومديري المدارس يُجبرون الطلاب على العمل، بما في ذلك جمع المواد الغذائية من المناطق الجبلية لإعادة بيعها، وقطع الأشجار لاستخدام الأخشاب في المدارس، وجمع المواد الخام القِيمة وفقاً لنظام حصص وتسليمها لإعادة تدويرها في إطار ما يُدعى أنه جزء من حملة حكومية، والعمل في مجال الزراعة في مزارع تديرها الدولة. وابتداءً من المرحلة المتوسطة، أي عندما يبلغ التلاميذ نحو

الحادية عشرة من العمر، يدرس الأطفال في الصباح ولكنهم يُرسلون بعد الظهر لأداء أعمال غير مدفوعة الأجر تنظمها المدرسة. وفي المحافظات الأكثر فقراً في الشمال، يُتوقع من التلاميذ في بعض الأحيان البدء في ممارسة العمل ابتداءً من سن الثامنة أو التاسعة. وأوصت المنظمة بأن تتوقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً عن أي شكل من أشكال استخدام الطلاب، بغض النظر عن أعمارهم، في أنشطة العمل القسري أو غير الآمنة أو التي لا مبرر لها من الناحية المهنية^(١٢٨).

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- أشار تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية إلى وجود أعراف اجتماعية تقليدية تسمح بالتمييز ضد ذوي الإعاقة. وادّعى مسؤول سابق في وزارة السلامة العامة (الشرطة) أن ثمة جزيرة يقع عليها "المستشفى ٨٣" الذي يُرسل إليه المعوقون لإجراء فحوص طبية، وكذلك لإجراء اختبارات على الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وذكر المسؤول في مقابلة أُجريت معه أن المعاقين يُرسلون عادة إلى معسكر عمل يُعرف باسم 'كيو - هوا - سو' رقم ١، وهو معسكر لإعادة التأهيل الطويل الأجل في كايشون^(١٢٩). وأوصى التحالف بأن تتناول السلطات التقارير المتعلقة بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتمييز الثقافي السليبي الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة عن طريق برامج التعليم^(١٣٠).

١٢- الأقليات

٦١- ذكرت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' أن مجتمع كوريا الشمالية هو مجتمع متجانس إلى حد كبير. ومع ذلك، تُجبر النساء اللواتي يعبرن الحدود ويتبين حملهن بعد العودة على الخضوع لعمليات إجهاض قسرية من أجل تجنب وجود أطفال نصفهم صيني^(١٣١). وأُعتبرت منظمة 'المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح'^(١٣٢) و'الورقة المشتركة ١'^(١٣٣) عن مخاوف تتصل بهذا الموضوع.

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٢- ذكرت منظمة 'هيومان رايتس ووتش' أن مغادرة البلد من دون الحصول على إذن حكومي تعتبر خيانة يعاقب عليها بالسجن لمدة طويلة. والأشخاص الذين يُقبض عليهم وهم يحاولون عبور الحدود أو الذين يُعادون قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعرضون للتحقيق تحت التعذيب وللسجن في معسكرات العمل القسري. وأي دليل يشير إلى وجود اتصالات بين مواطني كوريا شمالي بمواطنين أو منظمات في كوريا الجنوبية قد يعرضه لعقوبات قاسية، بما في ذلك السجن في 'كوان - لي - سو' وفي معسكرات 'كيو - هوا - سو'، بل وحتى لعقوبة الإعدام. وقد تعرض بعض الأطفال الذين عبروا الحدود دون إذن للاحتجاز ولسوء المعاملة الشديد لدى عودتهم. وبفعل الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد عند العودة، تحول كثير من أهالي كوريا الشمالية في بلد مجاور وفي أماكن أخرى إلى لاجئين في عين المكان^(١٣٤).

٦٣ - تساءلت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' عن إعطاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لطموحاتها النووية أولوية أعلى بشكل واضح على توفير أسباب البقاء لشعبها^(١٣٥). وحثت منظمة 'صناديق توفير أسباب الحياة للاجئين كوريا الشمالية' الحكومة على الالتزام بأداء دور تعاوني ومثمر داخل المجتمع الدولي تنتفي معه الحاجة إلى تحويل موارد ثمينة نحو التنمية العسكرية على نحو مفرط^(١٣٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (UK);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden, UK;
FIDH	International Federation for Human Rights, Paris, France;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRW	Human Rights Watch, Geneva Switzerland;
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, VA, United States of America;
LFNKR	Life Funds for North Korean Refugees, Tokyo, Japan;
LHUK	Lawyers for Human Rights and Unification of Korea, Seoul, Republic of Korea;
NKHR	Citizens' Alliance for North Korean Human Rights, Seoul, Republic of Korea;
NoFence	No Fence in North Korea, Association for the Abolition of Concentration Camps in North Korea, Tokyo, Japan;
PSCORE	People for Successful COrean REunification, Seoul, Republic of Korea.

Joint submissions:

JS1	Joint Submission 1: Coalition for Human Rights in North Korean Detention Facilities submitted by: Free the North Korean Gulag (FNKG) and, North Korea Strategy Center (NKSC), Seoul, Republic of Korea.
-----	---

² NoFence, para.4.

³ JS1, para 24 recommendation, b.

⁴ NKHR, p.6. See also, HRW, p.5.

⁵ JS1, para. 43 a. See also, PSCORE, recommendations, p.5.

⁶ CSW, para. 8.

⁷ HRW, p. 5, recommendations.

⁸ HRW, p.6, recommendations.

⁹ JS1, para. 5.

¹⁰ NKHR, p.1.

¹¹ LHUK, para. 2, part D.

¹² FIDH, para. 10.

¹³ AI, p.2.

¹⁴ FIDH, para. 11.

¹⁵ FIDH, para. 12.

¹⁶ PSCORE, recommendation , p.5.

¹⁷ AI, p.1.

¹⁸ LFNKR, p.6.

¹⁹ HRW, p.1, summary.

²⁰ LFNKR, p. 7, introductory paragraph.

²¹ AI, p.1.

²² PSCORE, executive summary.

²³ AI, p.1.

- 24 HRW, p.5. See also, CSW, recommendations, paras. 12 and 13.
25 NoFence, para. 8.
26 CSW, recommendation, para. 7.
27 HRW, p.1, summary.
28 AI, recommendation, p.5. See also, CSW, recommendations, paras. 11, 12 and 13 and HRW, p.5.
29 CSW, para. 15. See also, CSW, para.23.
30 NKHR, part A.
31 NKHR, part A.
32 NKHR, part A.
33 HRW, p.5.
34 JC, para. 21.
35 LFNKR, p. 2.
36 CSW, para. 5.
37 JS1, para. 17.
38 FIDH, Summary.
39 See also, PSCORE, para. 6.
40 See also AI, p.2, JS1, paras.36-37, PSCORE, para. 3 and LHUK, para. 3, part C, p.5.
41 See also, FIDH, para. 14.
42 LHUK, point 3, part C, p.5.
43 AI, p.2.
44 FIDH, recommendations, p. 7.
45 CSW, para. 16. See also, PSCORE, paras. 5 and 6
46 AI, p.2. See also PSCORE, para.10.
47 PSCORE, para. 5. See also, JS1, para. 32.
48 CSW, para. 32.
49 LFNKR, p.7.
50 JS1, para. 35.
51 AI, p.1.
52 CSW, para. 25. See also, CSW, para 17 and JS1, paras. 30-34.
53 JS1, paras. 13-14. See also, AI, p.2.
54 JS1, para. 18 a.
55 NoFence, para. 11.
56 NoFence, paras. 11 and 17.
57 JS1, para. 16.
58 AI, p.3.
59 JS1, para. 46.
60 JS1, para. 18 c. See also, NoFence, recommendations, p.5 and AI recommendations p.4.
61 JS1, para. 7, parts b and d. See also, PSCORE, para. 9.
62 HRW, p.4.
63 HRW, p.6.
64 JS1, para. 24.
65 PSCORE, para. 11. See also, recommendation, p.5.
66 LFNKR, point 3, p. 3.
67 CSW, paras. 26 and 29.
68 JS1, recommendation, para. 29 a. See also, JS1, paras. 25-27.
69 LFNKR, p.3.
70 NKHR, pp. 4-6.
71 LFNKR, p.3.
72 NKHR, p.3.
73 NKHR, p. 5.
74 GIEACPC, para. 1.2.
75 GIEACPC, p.1 and para 1.3.
76 HRW, p.2.
77 JC, para. 27. See also, JC, paras. 25, 9, 13-14.
78 JS1, para. 8.
79 FIDH, para. 18.
80 FIDH, para. 20.
81 LFNKR, p.3.

- 82 FIDH, part III, p.7
83 PSCORE, p.5. See also, JS1, para. 12, and AI, p.4.
84 JC, para. 2.
85 LFNKR, pp.3-4.
86 FIDH, para. 21.
87 HRW, p.3.
88 LFNKR, point 1, p. 2. See also, LFNKR, point 2, p.3.
89 HRW, p.2.
90 HRW, p.5.
91 LFNKR, p.5.
92 AI, p.2.
93 JC, para. 8, HRW, p. 2 and LHUK, para. 3, part E, p.7.
94 AI, p. 3.
95 JS1, para. 7.
96 AI, p. 4.
97 CSW, para. 34.
98 JC, para. 16. See also JC, paras. 15, 18 and 19.
99 LFNKR, p.2. See also, LFNKR, recommendations, p.7 and HRW, p.3.
100 PSCORE, para. 2. See also, HRW, pp.3-4.
101 JS1, para. 11.
102 HRW, p.4. See also, HRW, recommendations, p.5.
103 LFNKR, p.4.
104 HRW, p.4.
105 LFNKR, point 5, p.4.
106 HRW, p.6.
107 HRW, p.4.
108 CSW, para. 37.
109 LFNKR, point 6, p.4.
110 HRW, p.3. See also, LFNKR, p.4.
111 HRW, p.3.
112 HRW, p.5.
113 LFNKR, p.7.
114 AI, p.2.
115 AI, pp.2-3.
116 JC, para. 24 and see also recommendation, para 23.
117 AI, p.3.
118 LFNKR, p.7.
119 AI, p.3.
120 AI, pp.3-4.
121 NKHR, part B, p.3.
122 LFNKR, p.7 and AI, p.4.
123 NKHR, part B, p.3.
124 NKHR, p.3.
125 LFNKR, point 7, p.4.
126 LFNKR, p.7.
127 JC, paras 20 and 29.
128 HRW, pp. 4-5 and recommendations, p.7.
129 NKHR, part B, p.4.
130 NKHR, p.5.
131 LFNKR, point 9, p.5. See also LFNKR, p.2.
132 PSCORE, para. 12.
133 JS1, para. 26.
134 HRW, p.2. See also, JC, paras. 9-12.
135 LFNKR, p.6. See also, executive summary.
136 LFNKR, p.7.